يصل الى طرف اللسان وتعمد ابتلاعه فلا قضا عليه وكذا الريق يتعمد جمعه في فيه ويبتلعه
لا قضا عليه على الراجح كما قرره شيخنا الصغير رحمه الله   شهر بن الحاجب
الاول اي وهو الراجح   في الكفارة بدله من قوله فيها   من غير مرض الا ان
احترازا عما اذا استقا لاجل مرض بمثله على ذلك فلا شي عليه ولا يخفى ان كلام
ابن الماجشون هو عين كلام عبد الملك وكذا كلام ابي الفرج وانظر النص بقوله المالكي
فهل هو للتخصيص احترازا عن غيره   وهو كذلك لا يخفى الا الوصف الحقيقي
لتلك العبارة ان قول ابن القاسم مثل القول الثابت في نفس الامر ومن لازم ذلك
قوة قول ابن القاسم لان المماثل للقوي قوي فقد اطلق هنا اللفظ واراد لازمه
وكانه قال وهو الراجح فتدبر   وما ذكره من التفصيل اي من انه من ذرعه القي
لا قضا عليه ومن استقا عليه القضا   وردت به السنة اي وهو قوله صلى الله عليه
وسلم من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضا ومن استقا عمدا فليه القضا
رواه اصحاب السنن والحاكم قال الترمذي حسن غريب   ويباح بعضها في الصارف
استخدام لان الضمير في بعضها عايد على مطلق المسايل التي هي المعنى
المراد من قوله في مسايل اذ المراد منه مسايل الوجوب بخاصة   يجيبها الفطر
الذي لديه ما يشمل الرفض   ومنه اي من الاول ما اذا خاف المريض هلاكا . المراة
الحامل اي ولم تبلغ من حملها ستة اشهر كما هو ظ المص فالتي   وهي صايمة في شهر
رمضان انما خص رمضان بالذكر غيره مثله في الوجوب لكون مجموع الاحكام انما هو
متعلق به   او على نفسه لا حاجة لذكره لانه داخل في المريض الاتي   هلاكا اي او مثله
شدة الاذى في وجوب الفطر   او حدوث علة اي مرض ضعيف اذ المعتمد انه يجوز
لها الفطر لا يجب   وليس كذلك اي بل اذا جهدها الصوم تخير في الفطر
وحاصل ما يفيده كلام بن عرفة ان الحامل ومثلها المرضع والمريض يباح لهم
الفطر حيث كان يشق عليها الصوم وانهم يخافوا حدوث مرض ولا زيادته واما الصحيح
فليس له الفطر لحصول مشقة الصوم وهل له الفطر لخوف المرض او لا قولان
والظ خوف اي مرض كان و ظ الاول والظ ان المراد بالمشقة التي يبيح لهم الفطر
المشقة الزايدة على ما يحصل له ان لو كان صحيحا   في بعض الصوم هو ما
اذا

اذا خاف زيادة المرض او تماديه واما اذا خاف هلاكا او شديد اذى فيجب والخوف المجوز للفطر
هو المستند صاحبه الى قول طبيب حاذق او تجربة في نفسه او اخبر عن هو موافق له
في المزاج   بناء على ان اللام للاباحة اي ان محل كون هذا من الثاني اذا جعلت اللام للاباحة
او على نفسها فيه ما تقدم   ولم يجد ما التعبير بها نظرا للوضع   ويجب
عليها ان تطعم اي الفرق بينها وبين الحامل ان الحامل ملحقة بالمريض وهو لا اطعام
عليه ومثل الام في ذلك المستاجرة للرضاع حيث احتاجت للاجرة او كون الولد لا
يقبل غيرها   اي وعلى المرضع وجوبا اي عند خوف الهلاك او شدة الاذى و
الندب فيما عدا ذلك كذا صرح به بعض الشراح واقول   يمكن التوفيق بين من
جعل اللام للاباحة ومن جعلها للوجوب بان يحمل من جعلها للاباحة على ما اذا خافت
مرضا ويحمل من جعلها للوجوب على ما اذا خافت هلاكا او شديد الاذى
انه لا اجارة عليها اي فاذا كان لها مال   ولا مال لها تستاجر ولا تفطر وان لم يكن
لها مال والحالة هذه افطرت واطعمت واذا لم تفطر اثمت مع الخوف بقول طبيب
حاذق او بتجربة ومات الولد فالدية عليها كما هو الظ ذكره الخرشي عن تقرير
اذا لم يكن له الخ اي فاذا كان للولد مال فالاجرة في ماله لانها كالنفقة ولا
ما يلزمها الانفاق ولا انفاق عليه مع وجود ماله فان لم يكن له مال فمن مال الاب
فان لم يكن للاب مال فمن مال الام هذا هو الراجح من تقديم مال الاب على مال الام
والخلاف في مال الام التي يلزمها الارضاع واما انفق على تقديم مال الاب على مال الام
للشيخ الكبير ومثله المراة الشيخة اي العجوز وكذلك لا يقدر على الصوم
في زمن من الازمنة الا بمشقة عظيمة التي لا يقدر على الصوم واما اذا كان
يقدر عليه في زمن من الازمنة لوجب عليه القضا ولا اطعام عليه   ظ المدونة
خلافه اي انه لا اطعام عليه ونص المدونة لا فدية الا ان المدونة حملت على انه
لا يجب الا طعام فلا ينافي ندبه   في كلامه اشكال اجيب بان المعنى عن كل يوم
يقضيه اي ان كان يجب القضا فلا يرد الشيخ الهرم ونحوه فانهما يطعمان ولا
يقضيان   وكذا يطعم من فرط الخ اي ان من فرط في قضا رمضان الى ان دخل عليه
رمضان اخر فانه يجب عليه التكفير باخراج مد عن كل يوم يقضيه بدفعه لا